



٢٧ مايو ٢٠١٤

إدارة التوثيق والمعلومات	
١٤	الفصل التشريعي
٢	دور الإنعقاد
٤٧١	رقم الوثيقة

المحترم

السيد/ رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة وبعد ،،،

أتقدم بالاقترح بقانون المرفق بتعديل بعض أحكام القانون رقم (١٤) لسنة ١٩٧٣ بإنشاء المحكمة الدستورية ، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية ، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر.

مع خالص التحية ،،،

مقدم الاقتراح

يعقوب عبدالمحسن الصانع

يغان إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية  
ويوزع على السادة الأعضاء

عبدالمحسن  
٢٧/٥/٢٠١٤



**اقتراح بقانون**  
**بتعديل بعض أحكام القانون رقم**  
**(١٤) لسنة ١٩٧٣ بإنشاء المحكمة الدستورية**

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون رقم (١٤) لسنة ١٩٧٣ بإنشاء المحكمة الدستورية،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (٣٨) لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم الصادر في ١٩٧٤/٥/٦ بلائحة المحكمة الدستورية،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه،

**- مادة أولى -**

تضاف إلى القانون رقم (١٤) لسنة ١٩٧٣ المشار إليه مادة جديدة برقم (رابعة مكرراً)  
نصها كالاتي :

" لكل شخص طبيعي أو اعتباري الطعن بدعوى أصلية أمام المحكمة الدستورية في أي قانون أو مرسوم بقانون أو لائحة إذا قامت لديه شبهات جدية بمخالفته لأحكام الدستور ، وكانت له مصلحة شخصية مباشرة في الطعن عليه ، على أن تكون صحيفة الطعن موقعة من ثلاثة محامين مقبولين أمام المحكمة الدستورية . ويجب على الطاعن أن يودع عند تقديم صحيفة الطعن على سبيل الكفالة عشرين ألف دينار . ولا تقبل إدارة الكتاب صحيفة الطعن إذا لم تصحب بما يثبت إيداع الكفالة . ويكفي إيداع كفالة واحدة في حالة تعدد الطاعنين إذا أقاموا طعنهم بصحيفة واحدة ولو اختلفت أسباب الطعن ، وتصادر الكفالة بقوة القانون متى تقرر أو حكم بعدم قبول الطعن أو بعدم جوازه أو ببطلانه أو برفضه . ويعرض الطعن في هذه الحالة



المحكمة منعقدة في غرفة المشورة . فإذا رأت أنه يخرج عن اختصاصها أو أنه غير مقبول شكلاً ، قررت عدم قبوله بقرار غير قابل للطعن بأسباب موجزة تثبت في محضر الجلسة . وإذا رأت المحكمة غير ذلك حددت جلسة لنظر الطعن .

كما يجوز للخمس من أعضاء مجلس الأمة المنتخبين على الأقل الطعن في قانون لعدم دستوريته . ويقدم الطعن بصحيفة تودع قلم كتاب المحكمة الدستورية خلال شهرين من تاريخ نشره .

- مادة ثانية -

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون .

أمير دولة الكويت

صباح الأحمد الصباح







التاريخ: 28 رجب 1435 هـ

الموافق: 27 مايو 2014 م

السيد / رئيس مجلس الأمة المحترم

تحية طيبة وبعد ،،،

يرجى التكرم بإضافة إسمي إلى الاقتراح بقانون المقدم من السيد العضو / يعقوب عبدالمحسن الصانع في شأن تعديل بعض أحكام القانون رقم (14) لسنة 1973 بإنشاء المحكمة الدستورية .

وتفضلوا بقبول خالص التحية ،،،

مقدمه

النائب / د. عبدالله محمد الطريجي

بحال الى لجنة الشؤون  
التشريعية ولقائهم